المطلق فأشبه الجمع والأفضل أن يحلق الجميع لحديث أنس وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه لما روى ابن عمر رضي ا عنه أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل وهل الحلاق نسك أو استباحه محظور فيه قولان أحدهما أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب والثاني أنه نسك وهو الصحيح لقوله صلى ا عليه وسلم رحم ا المحلقين فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد ا بن عمر قال وقف رسول ا صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول ا لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول ا لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول لا حرج لا حرج وإن قلنا إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب الشرح أما حديث أنس رضي ا عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق منها عن أنس قال لما رمى رسول ا صلى ا عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه